وكانت دنانير بان اخذ الواحد دينارا والاخر دينارين والاخر ثلثة
وهكذا الى ان يزيد واحد واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه وقسمه بينهم بالسوية
فاصاب كل واحد سبعة فكم الاولاد والدنانير فافرض الدنانير شيئا
وخذ طرفيه اعني واحدا وشيئا واضربه في نصف الشيء يحصل نصف
مال ونصف شيء وهو عدد الدنانير او مضروب الواحد مع اي عدد
في نصف العدد يساوي مجموع الاعداد المتوالية من الواحد الى ذلك العدد ثم اقسم
عدد الدنانير على شيء وهو عدد لما عرفت يخرج سبعة كما قال السائل
فاضرب السبعة في الشيء وهو المقسوم عليه يحصل سبعة اشياء
يعدل نصف مال ونصف شيء وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل ثلثة
عشر شيئا فالشيء ثلثة عشر وهي عدد الاولاد فاضربه في سبعة
فالدنانير احد وتسعون ولك استخراج هذه وامثالها بالخطائين
كان تفرض الاولاد خمسة فالخطأ الاول اربعة ناقصة ثم تسعة فالثاني
اثنان كذلك فالمحفوظ الاول عشرة والثاني ستة وثلثون الفضل بينهما
ستة وعشرون وبين الخطائين اثنان وههنا طريق آخر اسهل واخصر
هو ان تضعف خارج القسمة فالحاصل الا واحدا عدد الاولاد الثالثة
عدد يعدل اموالا فاقسم العدد على عددها يخرج الشيء المجهول اقول لو زيد
باكثر المالين مجموع عشرون ومسطحهما ستة وتسعون فافرض احدهما عشرة
واشياء والاخر عشرة الا اشياء فسطحهما مائة الا مالا يعدل ستة
وتسعين وبعد الجبر والمقابلة يعدل المال اربعة فالشيء اثنان فا

فاحد المالين ثمانية والاخر اثنا عشر وهو المقرب الاولى من المقربات عدد يعدل
اشياء واموالا فكمل المال واحدا ان كان اقل منه ورده اليه ان كانت اكثر
وحول العدد والاشياء الى تلك النسبة وبقسمة عدد كل على عدد
الاموال ثم ربع نصف عدد الاشياء وزده على العدد وانقص من جذر
المجموع نصف عدد الاشياء ليبقى عدد المجهول مثالها اقول لو زيد
من العشرة بما لمجموع مربعه ومضروبه في نصف باقيها اثني عشر فافرض
شيئا فمربعه مال ونصف القسمة الاخرى خمسة الا نصف شيء وضرب
الشيء فيه خمسة اشياء الا نصف مال ونصف مال خمسة اشياء
يعدل اثني عشر فمال وعشرة اشياء تعدل اربعة وعشرين
نقصنا عدد الاشياء من جذر مجموع مربع نصف عدد الاشياء
والعدد بقي اثنان وهو المقرب الثانية اشياء يعدل عددا واموالا
فبعد التكميل او الرد تنقص العدد من مربع نصف عدد الاشياء
وتزيد جذر الباقي على نصفها او تنقصه منه فالحاصل هو الشيء المجهول
مثالها عدد ضرب في نصفه وزيد على الحاصل اثنا عشر حصل خمسة
امثال العدد فاضرب شيئا في نصفه فنصف مال مع اثني عشر يعدل
خمسة اشياء فمال واربعة وعشرون يعدل عشرة اشياء فانقص
الاربعة والعشرين من مربع الخمسة يبقى واحد وجذره واحد فان زدته
على الخمسة او نقصته منها يحصل المطلوب الثالثة اموال يعدل عددا
واشياء فبعد التكميل او الرد تزيد مربع نصف عدد الاشياء على العدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)